وبذلك أصبحت المحاكم العسكرية تملك صلاحية موازية للمحاكم المحلية في القضايا الجزائية، وأصبحت البلاد تعيش في ظل نظام قضائي ثنائي الصلاحيات؛ فيستطيع المدعي العام العسكري إحالة أي مواطن على المحاكم العسكرية بأية تهمة، حتى لو كانت مخالفة لقانون النقل على الطرق، وتعريضه لعقوبات أشد من العقوبات التي يمكن ان تفرض عليه من قبل المحاكم المحلية.

ثالثاً: تعطيل قانون استقلال القضاء

بالاستناد للمنشور الرقم ٢ الصادر عن قائد الجيش الاسرائيلي في الضفة الفلسطينية، تولّى القائد المذكور صلاحية تعيين القضاة وعزلهم وترقيتهم ونقلهم. وبتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩ وبموجب الامر العسكري الرقم ١٢٩، تمّ تشكيل لجنة سمّيت «لجنة تعيين القضاة» مؤلفة من عدد من ضباط الجيش او ممّن يخدمون في القيادة العسكرية، وتولّت هذه اللجنة جميع الصلاحيات التي كان يتولاها المجلس القضائي. وبذلك فقد رجال السلك القضائي وأعضاء النيابة العامة أية حصانة قضائية كانوا يتمتعون بها في ظل قانون استقلال القضاء، وفقدوا استقلالهم الذي كان يحميهم من تدخّل السلطة التنفيذية.

رابعاً: منع تشكيل نقابة للمحامين

لا يمكن، من ناحية قانونية أو عملية، الفصل بين مهنة المحاماة وبين السلطة القضائية فهما مؤسستان تكمل احداهما الأخرى. ففي القضايا الجزائية الخطيرة لا يجوز محاكمة أي متهم بدون حضور محام للدفاع عنه. وفي القضايا الحقوقية التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ديناراً لا تجوز اقامة دعوى بدون محام. وقد نظم القانون مهنة المحاماة وحدّد الشروط والمؤهلات الواجب توفّرها في كل من يمارس هذه المهنة، كما أوجب تأسيس نقابة للمحامين وتشكيل مجلس لهذه النقابة يتمّ انتخابه من قبل جميع المحامين المسجّلين فيها. وخوّل القانون مجلس النقابة صلاحية منح الاجازات لممارسة مهنة المحاماة، وصلاحية الاشراف على المحامين المتدرّبين، وصلاحية اصدار القرارات التأديبية بحق المحامين الذين يخرجون عن أحكام القانون وعن آداب المهنة، ومنع أي شخص من مزاولة هذه المهنة ما لم يكن مسجّلاً في النقابة[١٣]. وفي بداية الاحتلال تولّى القائد العسكري جميع صلاحيات النقابة، وأصدر الامر العسكري الرقم ١٤٥ ثمّ الامر العسكري الرقم ٢٤٨، وبموجبهما أجاز للمحامين الاسرائيليين ممارسة مهنة المحاماة في الضفة الفلسطينية دون ان يكونوا مسجّلين في النقابة المذكورة. ثمّ أُحيلت جميع هذه الصلاحيات «لضابط الشؤون العدلية» الذي تولّى، بالاضافة لذلك، صلاحيات وزير العدل وصلاحية الاشراف على المحاكم المحلية.

لقد حاول المحامون تفعيل دور النقابة، وتولّي أمورها وانتخاب مجلس لها يقوم بواجبه في الظروف القاسية التي يمر بها المواطنون، ولكن دون جدوى. وفي العام ١٩٨٦، أصدر قائد المنطقة الامر الرقم ١١٦٤، وبموجبه خوّل رئيس الادارة المدنية صلاحية تشكيل مجلس للنقابة من أشخاص يختارهم بنفسه، بدلاً من الانتخاب كما يقضي بذلك القانون. ولم يحتمل المحامون هذا الوضع واضطروا الى اللجوء الى المحكمة العليا في اسرائيل التي ألغت الامر المذكور[١٤]. ومع ذلك، لا زال قانون نقابة المحامين معطلاً، ولا زالت صلاحيات مجلس النقابة في يد «ضابط الشؤون العدلية».

مستقبل السلطة القضائية في المرحلة الانتقالية

انطلاقاً من افتراضنا ان الترتيبات الانتقالية، حسب إطار مؤتمر مدريد، ليست سوى خطوة